التعاون : مشروعيته وضوابطه وتطبيقاته في المعاملات المالية

Cooperation: The legitimacy and its controls and applications in the financial transactions

إعداد
د. مصطفى البكري الطيب الشيخ الهادي
Dr. Mustafa Al-Bakri Alteib Alsheikh Al-Hadi
أستاذ مشارك ، رئيس وحدة مطلوبات الجامعة بإدارة التخطيط الأكاديمي والمناهج ،
جامعة إفريقيا العالمية،السودان

Doi: 10.33850/jasis.2021.183134

الاستلام : ٢/٦/٢٠٢١ القبول : ١٤/٦/٢٠٢١

الهادي ، مصطفى البكري الطيب الشيخ (٢٠٢١). التعاون : مشروعيته وضوابطه وتطبيقاته في المعاملات المالية. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، مج ٥، ع ١٦، ص ص ٨١-١٠٤.

التعاون : مشروعيته وضوابطه وتطبيقاته في المعاملات المالية

المستخلص:

يتناول البحث موضوع التعاون ، وذلك ببيان مفهومه ومشروعيته وضوابطه ، كما يتناول البحث صوراً وتطبيقات للتعاون في بعض المعاملات المالية ، من خلال تشريع : العاريّة والشركات ، ومشروعية الصناديق الاجتماعية ، والمسئولية الجماعية في الجناية على البدن (التعاقل) . اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي ، وذلك من خلال عرض النصوص الشرعية والآراء الفقهية وقررات المجامع الفقهية ، وربطها بموضوع البحث . توصل البحث إلى عدة نتائج ، أهمها : التعاون والائتلاف من القيم التي تُعدّ من أعظم مقاصد الشريعة التي جاءت لتحقيقها في باب المعاملات ، إلا أن هنالك ضوابط ينبغي أن تُراعى في باب التعاون. وقد أوصى البحث بالاهتمام بالصناديق الاجتماعية وتفعيل دور الهيئات والجمعيات والمؤسسات الاجتماعية .

كلمات مفتاحية : التعاون ، المعاملات ، العاريّة ، الشركات ، التأمين ، التعاقل

Abstract:

The research address the subject of cooperation, in its concept, legitimate, legitimate and controls, and also address the image and applications of cooperation in some financial transactions, through legislation: borrowing, companies, the legitimacy of social funds, and the collective responsibility in the felony of the body (Al-taequl). The researcher followed the descriptive tracking method , through the presenting of legitimate texts and jurisprudential opinions and jurisprudence council decisions, and link them to the subject of the research. The search for several results, the most important of which was: cooperation and coalition of values that are the greatest destination of Shari'a that they have been achieved in the transactions, but there are controls that should be taken into account in the door of cooperation. The research has recommended interest in social funds and activating the role of bodies, associations and social institutions.

Keywords: Cooperation, Transactions, Borrowing, Companies, Insurance , Al-taequl

مقدمة :

التعاون من القيم الإنسانية التي حثت عليها جميع الأعراف والأديان السماوية، حيث إنه من العوامل الأساسية التي تقود المجتمعات نحو التقدم من خلال التضامن وتكاتف الجهود بشكل فعال لتحقيق النجاحات المختلفة في شتى المجالات، سواء الاقتصادية، أو السياسية، أو الاجتماعية وغيرها . هذا ، وقد جعل الله التعاون فطرة في جميع مخلوقاته، حتى في أصغرهم حجمًا، كالنحل والنمل وغيرها من الحشرات، فنرى هذه المخلوقات تتحد وتتعاون في جمع طعامها، وتتحد كذلك في صد أعدائها. والإنسان أولى بالتعاون لما ميزه الله به من عقل وفكر.

بناء على ما تقدم ، أحببت أن اتناول هذا الموضوع وأُصّل له في شرعنا الحنيف من خلال هذه البحث الذي جاء تحت عنوان : **التعاون : مشروعيته وضوابطه وتطبيقاته في المعاملات المالية .** سائلاً الله تعالى الإعانة والتوفيق .

١/ أهمية البحث :

تبرز أهمية البحث من كونه يتعلق بأمر حتمي ضروري لا غنى عنه ، فالتعاون ضرورة إنسانيّة، واجتماعيّة في هذه الحياة ، وطبيعة الإنسان التي خُلق عليها تجعل منه إنساناً لا يستطيع العيش بمفرده وبمعزل عن الأفراد المحيطين به، فكل منهم مكمل للآخر من حيث الواجبات والحقوق، ويجب أن تقوم الحياة في ما بينهم على أساس من الحب والرحمة والتعاون في جميع مجالات الحياة .

٢/ أسباب اختيار البحث :

هنالك عدة أسباب دعتني للكتابة في هذا الموضوع ، منها :

١- التعاون مبدأ من مبادئ الإسلام وفضيلة من فضائله ، حث عليه ودعا إليه ، وأمرنا الله به في عدة مواضع من القرآن الكريم ، وأكد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بسنته القولية والفعلية ، فيكون حينئذ تناولي لهذا الموضوع تعبّداً لله تعالى.

٢- التأصيل لموضوع التعاون حتى يعلم المسلمون أنه من الدين ، بل هو أمر رباني – التعاون على البر والتقوى- فينشط المسلم ويسعى اليه ، طاعة لله وطلباً للأجر.

٣/ هدف البحث :

يهدف البحث إلى التعريف بالتعاون وبيان مشروعيته وضوابطه ، كما يتناول البحث صوراً وتطبيقات للتعاون في بعض المعاملات المالية .

٤/ منهجية البحث :

يتبع الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي ، وذلك من خلال عرض النصوص الشرعية والآراء الفقهية وقررات المجامع الفقهية ، وربطها بموضوع البحث .

٥/ الخطة العامة للبحث :

قسمت الخطة إلى مقدمة ومبحثين ، وخاتمة .

- **مقدِّمة:** فيها التعريف بالموضوع وأهميته واسباب اختياره ومنهجية البحث
- **المبحث الأول : مفهوم التعاون ومشروعيته وضوابطه**
  - المطلب الأول : مفهوم التعاون .
  - المطلب الثاني : مشروعية التعاون .
  - المطلب الثالث : ضوابط التعاون .
- **المبحث الثاني : صور وتطبيقات التعاون في المعاملات المالية .**
  - المطلب الأول : العاريّة والشركات .
  - المطلب الثاني : الصناديق الاجتماعية .
  - المطلب الثالث : المسئولية الجماعية في الجناية على البدن (التعاقل)
- **خاتمة** : تحوي أهم النتائج والتوضيات

المبحث الأول : مفهوم التعاون ومشروعيته وضوابطه
المطلب الأول : التعاون في اللغة والاصطلاح
أولاً : التعاون لغة :

التعاون في اللغة من العون، والعون هو الظهير على الأمر، ويجمع على أعوان. وتقول العرب: إذا جاءت السنة جاء معها أعوانها، ويعنون السنة الجدب وبالأعوان الجراد والذئاب والأمراض. والرجل المعوان من كان كثير العون وحسن المعونة. وسُمِّيَ الإناء ماعوناً لما فيه من عون الجار والمحتاج، كما جاء في التنزيل: چ ڍ ڌ چ [١]. وتقول : أعنته إعانة ، واستعنته ، واستعنت به ، وعاونته . وقد تعاونّا أي أعان بعضنا بعضاً . [٢]

ثانياً : التعاون اصطلاحاً :

لا يختلف المعنى اللغوي للفظ التعاون عن المعنى الذي تقرر له في عرف الشرع ، ومن ثم يمكن تعريف صفة التعاون بأنه : أن يظاهر المسلم أخاه ويعينه في فعل الخيرات وعلى طاعة الله عز وجل وتجنب معصيته .

قال السعدي (رحمه الله) : " الإعانة هي : الإتيان بكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها ، والامتناع عن كل خصلة من خصال الشر المأمور بتركها ، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه ، وبمعاونة غيره عليها من إخوانه المسلمين ، بكل قول يبعث عليها ، وبكل فعل كذلك "[٣]

وسئل سفيان بن عيينة عن قوله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ[٤] فقال : "هو أن تعمل به وتدعو إليه وتعين فيه وتدل عليه ."[٥]

---

[١] سورة الماعون ، الآية (٧)

[٢] الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة ـ تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط١- ٢٠٠١م ، (١٢٨/٣) . الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – ط٤ بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (٢١٦٨/٦)

[٣] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م (٢ / ٢٣٨)

[٤] المائدة: ٢

[٥] الأصبهاني ، أبو نعيم ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتب العلمية. ، ط١ ١٤٠٩ه – ١٩٨٨م (٧ / ٢٨٤)

ويقول القرطبي في تفسيره "هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى ؛ أي ليُعِن بعضكم بعضاً ، وتحاثوا على أمر الله تعالى واعملوا به ، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه ، وهذا موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الدال على الخير كفاعله »[٦] ."[٧]

وقال ابن القيم رحمه الله "اشتملت هذه الآية على جميع مصالح العباد في معاشهم ومعادهم فيما بينهم بعضهم بعضا وفيما بينهم وبين ربهم ، فإن كل عبد لا ينفك عن هاتين الحالتين وهذين الواجبين : واجب بينه وبين الله وواجب بينه وبين الخلق ، فأما ما بينه وبين الخلق من المعاشرة والمعاونة والصحبة فالواجب عليه فيها أن يكون اجتماعه بهم وصحبته لهم تعاونا على مرضاة الله وطاعته التي هي غاية سعادة العبد وفلاحه ولا سعادة له إلا بها وهي البر والتقوى اللذان هما جماع الدين كله." [٨] .

المطلب الثاني : مشروعية التعاون

دلت على مشروعية التعاون نصوص الكتاب والسنة ، وفيما يلي نستعرض ذكرها:

أولاً: مشروعية التعاون من القرآن الكريم :

قال تعالى : وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ][٩] .."أي: يوصي بعضهم بعضًا بذلك، ويحثُّه عليه، ويرغِّبه فيه"[١٠]. فهذه السُّورة العظيمة القصيرة، اشتملت على معان عظيمة، مِن جملتها: التَّواصي بالحقّ، وهو التَّعاون على البرّ والتَّقوى.

وقال سبحانه : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ [١١]. قال ابن كثير: "يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البرُّ، وترك المنكرات وهو التَّقوى، وينهاهم عن التَّناصر على الباطل، والتَّعاون على المآثم والمحارم." [١٢]

---

[٦] جامع الترمذي ، أبواب العلم ، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله رقم (٢٧١٨)

[٧] القرطبي ، شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الفكر (١٠ / ٦).

[٨] بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام بن قيم الجوزية ، جمعه وخرج أحاديثه : يسري السيد محمد ، راجعه ونسق مادته : صالح أحمد الشامي ، دار ابن الجوزي ط١ رمضان ١٤٢٧ المجلد الأول ص٣٠٧

[٩] سورة العصر: ١-٣

[١٠] السعدي ، تيسير الكريم الرَّحمن، (٩٣٤/١).

[١١] المائدة: ٢

[١٢] تفسير القرآن العظيم، (١٢/٢).

وقال القرطبيُّ: "هو أمرٌ لجميع الخَلْق بالتَّعاون على البرّ والتَّقوى، أي ليُعن بعضكم بعضًا، وتحاثُّوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عمَّا نهى الله عنه وامتنعوا منه، وهذا موافقٌ لما رُوِي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال : **(الدَّالُّ على الخير كفاعله)** [١٣] ...وقال الماورديُّ: ندب الله سبحانه إلى التَّعاون بالبرّ، وقرنه بالتَّقوى له؛ لأنَّ في التَّقوى رضا الله تعالى، وفي البرّ رضا النَّاس، ومَن جمع بين رضا الله تعالى ورضا النَّاس فقد تمَّت سعادته، وعمَّت نعمته ."[١٤]

وقوله عزَّ وجلَّ : واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار .... [١٥]. قال أبو جعفر الطَّبري: "يعني بذلك جلَّ ثناؤه: وتعلَّقوا بأسباب الله جميعًا. يريد بذلك -تعالى ذكره-: وتمسَّكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهده إليكم في كتابه إليكم، مِن الألفة والاجتماع على كلمة الحقّ، والتَّسليم لأمر الله."[١٦]

وقال السعدي: "فإنَّ في اجتماع المسلمين على دينهم، وائتلاف قلوبهم يصلح دينهم وتصلح دنياهم، وبالاجتماع يتمكَّنون مِن كلِّ أمر مِن الأمور، ويحصل لهم مِن المصالح التي تتوقَّف على الائتلاف ما لا يمكن عدُّها، مِن التَّعاون على البرّ والتَّقوى. " [١٧]

وقوله : واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي اشدد به أزري وأشركه في أمري كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا إنك كنت بنا بصيرا قال قد أوتيت سؤلك ياموسى [١٨] قال مقاتل بن سليمان : "اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ، يقول: اشدد به ظهري، وليكون عونًا لي، وأشركه في أمري الذي أمرتني به، يتَّعظون لأمرنا ونتعاون كلانا جميعًا.[١٩] ' وقال أبو جعفر الطَّبري: "قوِّ ظهري، وأعنِّي به."[٢٠] ' وقال السعدي: "عَلِم عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّ مدار العبادات كلِّها والدِّين على ذكر الله، فسأل اللهَ أن يجعل أخاه معه، يتساعدان ويتعاونان على البرّ والتَّقوى، فيكثر منهما ذكر الله مِن التَّسبيح والتَّهليل وغيره مِن أنواع

---

[١٣] رواه التِّرمذي (٢٦٧٠)، والضياء في ((الأحاديث المختارة)) (١٨٤/٦) (٢١٩٣) مِن حديث أنس رضي الله عنه. قال التِّرمذي: غريب مِن هذا الوجه وقال الألباني في ((صحيح سنن التِّرمذي)): حسن صحيح.

[١٤] الجامع لأحكام القرآن، (٤٦/٦-٤٧).

[١٥] آل عمران:١٠٣

[١٦] جامع البيان في تأويل القرآن (٦٤٣/٥)

[١٧] تيسير الكريم الرَّحمن ، ص ١٤١ .

[١٨] سورة طه: ٢٩-٣٢ .

[١٩] مقاتل ، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى ، تفسير مقاتل بن سليمان ، تحقيق : عبد الله محمود ، دار إحياء التراث – بيروت ، ط١ ١٤٢٣ ه (٢٦/٣)..

[٢٠] جامع البيان في تأويل القرآن (٥٥/١٦).

العبادات."[٢١] وقال المراغي: "أي: أحكم به قوَّتي، واجعله شريكي في أمر الرّسالة حتى نتعاون على أدائها على الوجه الذي يؤدِّي إلى أحسن الغايات، ويوصل إلى الغرض على أجمل السُّبل ."[٢٢]

ثانياً: مشروعية التعاون من السنة النبوية :

قال صلَّى الله عليه وسلَّم : **"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا "** [٢٣] ..قال ابن بطَّال: "تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا في أمور الدُّنْيا والآخرة مندوبٌ إليه بهذا الحديث"[٢٤]. وقال أبو الفرج ابن الجوزي: "ظاهره الإخبار، ومعناه الأمر، وهو تحريضٌ على التَّعاون ." [٢٥]وقال النَّوويُّ في تعليقه على هذا الحديث: صريحٌ في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم بعضًا، وحثٌّهم على التَّراحم والملاطفة والتَّعاضد في غير إثمٍ ولا مكروهٍ[٢٦] .

وعن ابن عمر رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : **"المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومَن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومَن فرَّج عن مسلم كربةً، فرج الله عنه كربةً مِن كربات يوم القيامة، ومَن ستر مسلمًا، ستره الله يوم القيامة."** [٢٧] قال ابن حجر : في الحديث حضٌّ على التَّعاون، وحسن التَّعاشر والألفة.[٢٨]

وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : **"انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا،** قيل: يا رسول الله، هذا نصرته مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: **تأخذ فوق يده** ." [٢٩] قال ابن بطَّال: "والنُّصرة عند العرب: الإعانة والتَّأييد، وقد فسَّره رسول الله

---

[٢١] تيسير الكريم الرَّحمن ، ص ٥٠٤.

[٢٢] المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، ١٠ج، دار الفكر-بيروت ١٠٧/١٦ .

[٢٣] صحيح البخاري ٦٧٤/١ – كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ح٤٨١)، وأخرجه مسلم (الصحيح - البر والصلة، ب تراحم المؤمنين ١٩٩٩/٤ ح٢٥٨٥

[٢٤] ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف ، شرح صحيح البخارى ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ط٢ - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (٢٢٧/٩)..

[٢٥] ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين، دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٢٦٣/١).

[٢٦] النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط٢ ١٣٩٢ (١٦،١٣٩)

[٢٧] صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، حديث رقم ٤٨٠٥..

[٢٨] ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي ، فتح الباري ، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر (٩٧/٥)

[٢٩] تفسير المراغي (١٠٧/١٦)

أنَّ نصر الظالم منعه مِن الظُّلم؛ لأنَّه إذا تركته على ظلمه ولم تكفه عنه أدَّاه ذلك إلى أن يُقْتَصَّ منه؛ فمنعك له مما يوجب عليه القصاص نصره، وهذا يدلُّ مِن باب الحكم للشَّيء، وتسميته بما يؤول إليه ." [٣٠]

وعن أبي عبد الرَّحمن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"مَن جهَّز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومَن خلَّف غازيًا في أهله بخيرٍ فقد غزا ."** [٣١] . قال ابن بطَّال: "قال الطَّبري: وفيه مِن الفقه أنَّ كلَّ مَن أعان مؤمنًا على عمل برٍّ فللمُعِين عليه أجر مثل العامل، وإذا أخبر الرَّسول أنَّ مَن جهَّز غازيًا فقد غزا، فكذلك مَن فطَّر صائمًا أو قوَّاه على صومه، وكذلك مَن أعان حاجًّا أو معتمرًا بما يتقوى به على حجِّه أو عمرته حتى يأتى ذلك على تمامه فله مثل أجره . ومَن أعان فإنَّما يجيء مِن حقوق الله بنفسه أو بماله حتى يغلبه على الباطل بمعونة، فله مثل أجر القائم، ثمَّ كذلك سائر أعمال البرّ، وإذا كان ذلك بحكم المعونة على أعمال البرّ فمثله المعونة على معاصي الله وما يكرهه الله، للمعين عليها مِن الوزر والإثم مثل ما لعاملها[٣٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا ، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ."** [٣٣]. قال ابن حجر: "في الحديث حضٌّ على التَّعاون وحسن التَّعاشر والألفة[٣٤] .

المطلب الثالث : ضوابط التعاون

مع تأكدينا لأهمية التعاون ، إلا أن هنالك ضوابط ينبغي أن تُراعى في باب التعاون ، من ذلك:

---

[٣٠] ابن بطال ، شرح صحيح البخارى ، (٢٢٧/٦). .

[٣١] صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب: فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير: في الحديث رقم: (٢٦٨٨) ، وصحيح مسلم في الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله..، رقم: (١٨٩٥) ..

[٣٢] ابن بطال ، شرح صحيح البخارى ، (٥٧٢/٦). .

[٣٣] رواه صحيح مسلم ، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ ، حديث رقم ٤٩٩٦

[٣٤] ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي ، فتح الباري ، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر (٩٧/٥)

١. أن يكون التعاون على الحق : وذلك لأن الله – عز وجل – أمرنا بالتعاون على حق ونهانا عن التعاون بالباطل فقال : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ [٣٥].

٢. العلم : يشترط في الناصر أو المعين العلم ، قال ابن حجر رحمه الله: " وشرط الناصر أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً " [٣٦]. وكذلك مَنْ أراد أن يعين أحداً على حاجة حاجة يشترط أن يعلم مشروعية هذه الحاجة .

٣. ألا يترتب على النصرة أو المعونة مفسدة أكبر من مفسدة ترك النصرة أو المعونة نفسها ، إذا علم الناصر أو غلب على ظنه أن نصرته للمظلوم لا تفيد في تغيير الظلم سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور.

٤. ألا يترتب على التعاون محذور شرعي : فالشفاعة صورة من صور التعاون التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : **"اشفعوا تؤجروا ، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء"** [٣٧]، ولكن إذا كانت في حد قد بلغ الإمام فإن الشفاعة عندئذ تحرم .

٥. أن لا يكون الباعث الدافع للتعاون غير مشروع ، كأن تكون نية أحد المتعاقدين أو كليهما غير مشروعة، كما في بيع (العينة) [٣٨] توصلاً إلى الربا المحرم، لأن في تنفيذ مثل هذه العقود تعاوناً على الإثم، وهو منهي عنه بالنص .

٦. التعاون على البر والتقوى مع المخالف حتى ولو كان موغلاً في الخطأ ، مراعاة للمصلحة والمفسدة ، وذلك بأن يكون التعاون في دائرة الحق الذي يقبله الشرع، والخير الذي يحبه الله ، كما قال ابن القيم رحمه الله: "..فإن كل طائفة معها حق وباطل، فالواجب موافقتهم فيما قالوه من الحق ورد ما قالوه من الباطل، ومن فتح الله له هذه الطريق فقد فتح له من العلم والدين كل باب، ويسَّر عليه من الأسباب". [٣٩]

المبحث الثاني : صور التعاون وتطبيقاته في المعاملات

من القيم التي تُعدّ من أعظم مقاصد الشريعة التي جاءت لتحقيقها في المعاملات المالية : التعاون والائتلاف ، ونفي ما يضاد ذلك من الفرقة والتنازع ، وفيما يلي نأخذ نماذج من صور التعاون في بعض المعاملات المالية :

---

[٣٥] المائدة: ٢

[٣٦] فتح الباري ٦/٨٤

[٣٧] صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب : التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ، رقم ٣٢

[٣٨] وصورتها : أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم ، ثم يشتريها نفسها نقدا بثمن أقل . وهي معاملة مخرمة شرعاً لاشتمالها على الربا . انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٦/٩.

[٣٩] ابن القيم ، طريق الهجرتين وباب السعادتين ، دار ابن القيم – الدمام ـ الطبعة الثانية (١٤١٤ – ١٩٩٤) ص٥٧٠ .

المطلب الأول :العارية والشركات :

المسألة الأولى : العاريّة

والعاريّة هي إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه .[٤٠]

وحكمة التشريع في العاريّة هي تحقيق التعاون الذي ندب الله تعالى المسلمين اليه اذ يقول جل شأنه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ [٤١]. فكثير من الناس لا يتمكن من اقتناء كل ما يحتاج اليه من متاع او ملبس او مسكن او عقار :إما لقلة ذات يده، او لفقدانه في الأسواق، أو ندرة وجوده، او لكثرة مشاغل بعض الناس التي تنسيهم بعض حاجاتهم، وعندها قد يجد المرء نفسه في ساعة من ليل او نهار في حاجة ماسة لأن يطرق باب جيرانه، فيطلب منهم استعارة بعض الأشياء، او يتوجه بالطلب الى صديقه في سفر او حضر ان يستعين ببعض متاعه لقضاء حاجته، ولا سيما اولئك الكثيرات من ربّات البيوت، اللواتي قد يكون رجالهنّ في سفر، او غائبين عن البيت لانهماكهم في العمل، والمرأة مضطرة لأن تهيئ الطعام او تقوم بشؤون الأولاد، فتحتاج الى اشياء كثيرة لا تتمكن من تهيئتها بنفسها، فلا بد من ان تستعين بمتاع من يساكنها في دارها او يجاورها. ولما كان الاسلام دين التيسير والتعاون - كما ذكرنا - يسّر على الناس وشرع لهم ان ينتفع بعضهم بأمتعة بعض، بإذن منه ورضا، جلبا للمصلحة ودفعا للمضرة، ورفعا للحرج، وحفظاً من الارهاق والعنت، كي تسود الألفة والمودة، ويكون الله عز وجل في عون الجميع، طالما ان كلا منهم يسعى ان يكون في عون غيره[٤٢] .

المسألة الثانية : الشركات[٤٣] :

الناس متكاملون في قدراتهم ومواهبهم وامكانياتهم خلقهم الله عزّ وجل متفاوتين في هذا كله، لا يستطيع احد منهم ان يتسقل بكل ما تتطلبه الحياة، ولكنه يكمل ذلك بالتعاون مع غيره، ليستقيم العيش، ويكون الرزق الحلال، وصدق الله عز وجل اذ قال: هم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض

---

[٤٠] الجمل ، سليمان، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام الأنصاري ، دار الفكر، بيروت ١١/٧.

[٤١] المائدة: ٢

[٤٢] مُصطفى الخِنْ وآخرون ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ ، ص٤١

[٤٣] الشركة : عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح . (باشا ، محمد قدري ، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم ، دار الكتب العلمية، بيروت- 1996 ص٦٨٧)

درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون[٤٤]. فقد يوجد من لديه المال الوفير، ولكن ليس لديه الخبرة الكافية في إدارة الامور، ويوجد من لديه الخبرة، ولكن ليس عنده القدرة الجسدية اللازمة، اولا يملك المال الكافي للقيام بعمل ما، فيضم بعضهم ما لديه من قدرات الى ما عند غيره، فتتوفر دعائم العمل، وتتيسر اسباب التجارة التجارة الرابحة، فيكون التكامل، ويتحقق التعاون. وهذا ما تحققه الشركة بين الشركاء فتقدم للمجتمع منافع جمة ربما حرم منها لو بقى كل فرد مستقلا بجهوده ومواهبه وممتلكاته، فكانت الحاجة ماسة والمصحلة ملحة لتشريع الشركة، وشرع الله تعالى الذي جاء للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، على اسس سليمة وقواعد اخلاقية قويمة، ما كان ليقف دون تلبية تلك الحاجة او تحقيق هذه المصلحة، فكان من سمو تشريعه وكمال تقنينه ان شرع الشركة واجزها، ووضع لها الضوابط والاحكام التي من شأنها ان تجلب ما فيها من نفع وخير، وتدفع ما قد يكون فيها من مفسدة وشر.[٤٥] وهذا المعنى في الشركة عامة يوجد في المضاربة[٤٦] على أتمّ وجه وأعلى نسبة، لما فيها من تحصيل المال اصلاً لمن لا يوجد لديه غالباً، وتحقيق الفائدة لمن عنده المال ولا خبرة عنده اصلاً، فكانت الحاجة ماسة الى هذا النوع من الشركة، لتحقيق التعاون والنفع بين هذين الصنفين من الناس، ورعاية للمصلحة العامة في الاستفادة من وظيفة المال التي هي قوام معاش الناس، والخبرة التي وهبها الله عز وجل لتسخر في أمور الناس[٤٧]

المطلب الثاني :الصناديق الاجتماعية :

المسألة الأولى : جمعية الموظفين :

من صور التعاون المنتشرة ما يسمى بجمعية الموظفين ، وتسمى بذلك لأنهم هم غالب من يطبقها لمناسبتها لرواتبهم ، وان كان غيرهم يمكن أن يتفق عليها ويطبقها، وتُعرف عندنا في السودان بـ (الصندوق) .

وصورتها أن تشترك مجموعة من الناس في مبالغ شهرية بالتساوي ، على أن ترد المبالغ المحصلة بالدور على المشتركين بالتراضي ، وهذا العمل فيه تيسير على المعسرين ، وهو نوع من التكافل والتعاون على البر والتقوى وليس من قبيل القرض الذي جر نفعاً .

---

[٤٤] الزخرف: ٣٢

[٤٥] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (المرجع السابق) ، ص٦٠

[٤٦] المضاربة أن تعطي أحد الأفراد مالا يتجر فيه ، على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم (أي جزء) معلوم من الربح ، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق . انظر: الجزيري ، عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ج ٣ ، ص ٢٩.

[٤٧] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (مرجع سابق) ، ص٧٣

وكانت تسمى قديماً بـ "الجمعة" باعتبار أنهم يجمعون المال كل جمعة ، قال القليوبي في حاشيته : "الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من واحدة من جماعة منهن قدراً معيناً في كل جمعة أو شهر ، وتدفعه لواحدة بعد واحدة إلى آخرهن جائزة ، كما قاله الولي العراقي"[٤٨] .

والذي عليه أكثر العلماء أنها جائزة، وقد أفتى بهذا القول من المتقدمين الإمام الحافظ الفقيه أبو زُرْعَة الرازي الشافعي، وقد أجازت لجنة الفتوى بالسعودية برئاسة الشيخ ابن باز الجمعيات كما ورد في مجلة البحوث الإسلامية ، بالقرار رقم (164) بتاريخ ١٤١٠/٢/٢٦هـ .[٤٩]

واستدلوا بما يلي:

١- أن المنفعة التي تحصل للمقترض في هذه الجمعية لا تُنقص المقرِض شيئاً من ماله، بل يحصل المقرِض على منفعة مساوية أو مقاربة لها، ففيها مصلحة للطرفين: للمقرِض وللمقترِض.

٢- أنه ليس فيها ضرر على أحد منهم، ولا زيادة نفع للمقرِض على حساب المقترِض، والنفع المحرم في القرض هو: النفع الذي يختص به المقرِض دون المقترِض، أما إذا كان النفع للطرفين، فإذن هذا لا بأس به، والشرع لا يرِد بتحريم المصالح التي لا مَضرَّةَ فيها على أحد[٥٠] .

٣- كذلك أيضاً استدلوا بالأصل، وأن الأصل في مثل هذه الأشياء الحل، الأصل في المعاملات الحل.

٤- وكذلك أيضاً قالوا: في هذا تعاون على البر والتقوى، فمثلاً هذه الجمعية طريق لسد حاجة المحتاجين، وإعانة لهم على البعد عن البنوك الربوية، والمعاملات المحرمة كالربا ونحو ذلك[٥١].

المسألة الثانية :التأمين التعاوني :

والتأمين هو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين؛ لتعويض من يصيبه ضرر منهم[٥٢].وله صورتان:

---

[٤٨] قليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين ، مصطفى البابي الحلبي ط٣ ١٣٧٥ – ١٩٥٥ (٣٢١/٢)

[٤٩] مجلة البحوث الإسلامية ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، العدد ٢٧ ج٣٤٩

[٥٠] عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد ٤٣ ص٢٤٨

[٥١] علي بن نايف الشحود ، المفصل في أحكام الربا (٤٠/٤)

[٥٢] الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق (١٠/٥)

الصورة الأولى: التأمين التعاوني البسيط: هو عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال، على سبيل التبرع؛ لتعويض الأضرار التي تصيب أيًا منهم، عند تحقق الخطر المؤمَّن منه.

كتكوين أسرة صندوقاً لجمع مبالغ يؤدى من مجموعها تعويضا لمن يصيبه خطر منهم، فإن نقص القسط سددوا الفرق، وإن زاد رجع إليهم بحسب أقساطهم.

الصورة الثانية: التأمين التعاوني المركب: يشترك في الصورة مع التأمين التعاوني البسيط، والفرق: أنه أكثر مشتركين، وأكثر تعددا للأخطار المؤمَّن منها، وتتولى إدارته شركة متخصصة، على أساس الوكالة بأجر معلوم، لذلك سُمي مركباً[٥٣]، وهو النوع الأكثر انتشاراً في زماننا، وهو المراد بالتأمين التعاوني عند الإطلاق .

خصائص التأمين التعاوني وتميزه :

ينفرد التأمين التعاوني بخصائص تميّزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى وأهمها:

أولاً: اجتماع صفة المؤمِّن والمؤمَّن له لكل عضو: حيث إن أعضاء التأمين التعاوني يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضاً، فهم في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعاً، يجعل الغبن والاستغلال منتفياً، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها .[٥٤]

ثانياً: انعدام عنصر الربح:

ينحصر الهدف في التأمين التعاوني في توفير الخدمات التأمينية لأعضائها على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة. وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين.

ثالثاً: قيامه بدور اجتماعي لخدمة البيئة والمجتمع:

ويتضح ذلك من خلال : مجال توفير الحماية التأمينية لمن هم في أشد الحاجة إليها. والسياسة الاستثمارية التي توازن بين المصالح العامة والخاصة ، ومجال التعليم والتدريب المهني، تقدم مشروعات التأمين التعاوني الكثير من المنح الدراسية لأعضائها والعاملين بها.[٥٥]

([٥٣]) ينظر: عقد التأمين نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائله، بمجلة البيان، العدد:١٨٤.

([٥٤]) عبده السيد عبد المطلب ، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ط١ ١٩٨٨م ص١٠٨

([٥٥]) الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين (المرجع السابق) ص١١٣

مشروعية التأمين التعاوني :

التأمين التعاوني فكرة ونظاماً، يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها، فهو من باب التعاون على البر والتقوى ، ويأتي في سياق "من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"[٥٦] .

وقد ذكر العلماء أن لهذا التعاون شواهد من الفقه الإسلامي:

فعلى سبيل المثال ما يذكره القرافي تحت عنوان: "الفرق بين قاعدة ما يضمن بالطرح من السفن وقاعدة ما لا يضمن" ، قال مالك: "إذا طرح بعض الحمل للهول شارك أهل المطروح من لم يطرح لهم في متاعهم، وكان ما طرح وسلم لجميعهم في نمائه ونقصه بثمنه يوم الشراء إن اشتروا من موضع واحد، بغير محاباة، لأنهم صانوا بالمطروح ما لهم، والعدل عدم اختصاص – أي عدم تحمله له وحده – أحدهم بالمطروح، إذ ليس أحدهم بأولى من الآخر، وهو بسبب سلامة جميعهم"[٥٧]

وأوضح أن قول مالك يدخل في باب توزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على مجموعة من الناس تجتمع معه في رابطة تبرر هذا التوزيع، وهي نفس فكرة التأمين التعاوني .[٥٨]

ومما يؤكد جواز التأمين التعاوني :

١/ ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة، ومن قراراته:

قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرّم للأدلة الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الحوادث .

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم بالنفع، لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مغامرة .

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين، ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة

---

[٥٦] الحديث سبق تخريجه .

[٥٧] القرافي شهاب الدين ، الفروق ، دار المعرفة ، بيروت (د. ت) ، ج٤ ص٨

[٥٨] بلتاجي: محمد: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي – دار العروبة – الكويت (د. ط) ١٩٨٢م ص٢١٢ .

٢/ ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة من ١٠ – ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢ – ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، وهو أن: العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاون[٥٩].

٤/ وهو ما أفتت به ووافقت عليه هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، فقد جاء في موافقتها على إقامة شركة التأمين التعاوني: "إن التأمين التعاوني جائز شرعاً باتفاق جميع الفقهاء، بل هو أمر مرغوب فيه، لأنه من قبيل التعاون على البر وعلى هذا يجوز.." [٦٠] .

المطلب الثالث : المسئولية الجماعية في الجناية على البدن (التعاقل)

التعاقل لغة واصطلاحاً :

لغة : التعاقل تفَاعُل من العقْل ـ يقال: عقل القتيل فهو عاقل إذا غرِم ديته. والجماعة: عاقلة. وسميت بذلك لأن الإبل كانت تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلاً كانت أو نقداً . [٦١]

قال ابن منظور رحمه الله تحت مادة عقل " ... والعاقلة : هم العصبة وهم القرابة من جهة الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة ، وأصلها اسم فاعلة من العقل ، وهي من الصفات الغالبة ." [٦٢] وقال صاحب القاموس المحيط –رحمه الله- (وعاقلة الرجل عصبته) [٦٣] .

العاقلة عند الفقهاء :

واختلف الفقهاء في تحديد العاقلة على ثلاثة مذاهب:

١/ الأحناف : والعاقلة عندهم أهل الديوان ، جاء في التسهيل الضروري أن : العقل والمعقلة أداء الدية عن القاتل ،والذين يعقلون أي يؤدون الدية عنه ، يقال لهم العاقلة ،

---

[٥٩] قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: ٩ (٢/٩)

[٦٠] راجع فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، بنك فيصل الإسلامي السوداني ، المجلد الأول ص٢١

[٦١] الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ص٢١٩

[٦٢] ابن منظور ، لسان العرب ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ط٣ (١٤١٩-١٩٩٩) ٣٢٨/٩

[٦٣] الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ط٨ (١٤٢٦-٢٠٠٥) ص١٠٣٤

وكل دية وجبت بنفس القتل تجب على العاقلة ، والعاقلة عند أبي حنيفة –رحمه الله- أهل الديوان[٦٤] إن كان القاتل منهم).[٦٥]

وإن لم يكن القاتل من أهل الديوان، فعاقلته: قبيلته وأقاربه، وكل من يتناصر هو بهم؛ لأنه يستنصر بهم. فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصبات: الأقرب فالأقرب، فيقدم الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم.[٦٦]

ومذهب المالكية: أن العاقلة هم أهل الديوان ، فإن لم يكن ديوان فالعصبة (ويبدأ بالإخوة، ثم بالأعمام، ثم من بعدهم من الأقارب) ثم بيت المال إن كان الجاني مسلماً؛ لأن بيت المال لا يعقل عن كافر، فإن لم يكن بيت مال، فتقسط الدية على الجاني[٦٧] .

وقال الشافعية والحنابلة : العاقلة: هم قرابة القاتل من قبل الأب، وهم العصبة النسبية كالإخوة لغير أم والأعمام، دون أهل الديوان، بدليل ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم قضى في المرأة بديتها على عصبة القاتل ،قال الشافعي- رحمه الله تعالى:(... ولم أعلم مخالفاً في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب ...) [٦٨] .

وأصل وجوب الدية على العاقلة: ما ثبت من أن امرأتين من هذيل اقتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ، فقضى أن دية جنينها غرَّة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها[٦٩] .

ونظراً لأن العاقلة تدل في مفهومها الاصطلاحي والشرعي على تحمّل الدية ودفع الغرم فإن عمومية مدلولها يجعلها تتجاوز أصلها إلى ما هو أبعد منه، بحيث ينطبق اسمها على كل من يعين الجاني في دفع دية القتل الخطأ بالشكل الذي يحل محل العصبة ويقوم بدور العاقلة، مشفياً غليل المجني عليه وحاقناً دم الجاني من خلال جبر مصاب الأول والتخفيف عليه ومنعه من طلب الثأر، ونصرة ومساعدة الثاني في سبيل تحقيق ذلك.

---

[٦٤] الديوان: اسم للدفتر الذي يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاؤهم . (الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٩٩)

[٦٥] التسهيل الضروري لمسائل القدوري محمد عاشق إلهي ، مكتبة الشيخ ، كراتشي ، ١٤١٢ه (٢٣٤/٢)

[٦٦] الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق (١٠/٥)

[٦٧] ابن رشد ، بداية المجتهد ، تنقيح وتصحيح خالد العطار ، مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (١٤١٥ ه - ١٩٩٥ م) ٣٣٨/٢

[٦٨] الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن ادريس، الأم ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ١٤٠٠ ه ١٩٨٠ م (١٢٤/٦)

[٦٩] أخرجه البخاري ، كتاب الديات: باب جنين المرأة وأن العقل على الولد وعصبة الوالد لا على الوالد حديث [٦٩١٠] ومسلم ، كتاب القسامة: باب دية الجنين حديث [٣٦/ ١٦٨١]

وبما أن العاقلة تقوم على مبدأ المناصرة والمعاونة والعصبة بمفردها قد يصعب عليه الوفاء بما هو مطلوب منها، فإن اللجوء إلى عوامل مساعدة وبدائل تقوم مقامها وتفعل مفعولها وينطبق عليها مدلولها يعزّز موقف العصبة، ويشيع روح التناصر والتآزر بين مختلف الجماعات والهيئات والمؤسسات التي يربط بين أعضائها روابط اجتماعية أو صلات مهنية أو ذات صبغة انتمائية.

وعلى أية صورة تكون صيغة التعاون فإنها تهدف إلى التكافل والتضامن من قبل مجموعة معينة لتقديم العون والمساعدة لأي عضو يتعرض لضرر أو يلحق به خطر شريطة أن يكون هذا التعاون جائزاً شرعاً ومقراً من قبل الدولة وخالياً من المحرّمات، وتعتبر الصناديق التعاونية التي تؤسس من قبل الأقارب صورة متقدِّمة لما تؤديه العصبة تجاه أفرادها، والتعاقل عن طريق هذه الصناديق يقود إلى ما يُعرف بالتأمين التعاوني والخروج من محيط القرابة الضيّق إلى فضاء المشاركة الواسعة الذي يضم الأقارب وغير الأقارب.

والتحول من التعاقل بالعصبة في إطارها الضيّق إلى التعاقل عبر الصيغ والبدائل التي تقوم مقامها في محيطها الواسع لم يتم ذلك إلا لقيام الحاجة إلى من ينوب عن العصبة، مما يجعل التحول مكملاً لها وليس على حسابها بالإضافة إلى أنها الأصل الشرعي والمرجعية تعود إليها انطلاقاً من أن المقياس الحقيقي في تحديد العاقلة هو المعاونة والمساندة، وإن طغت فضائل الفروع على الأصل فالفروع نتاج الأصل والفضل يرجع إلى المبتدئ مهما كان المقتدي.

وفي هذا الزمن الذي تراجع فيه الانتماء القبلي في عدد من الدول الإسلامية، وتفتت هذا الانتماء وانعدم في معظمها مما ترتب عليه اندثار دور العاقلة واختفائه في تلك الدول في الوقت الذي أصبح فيه الإنسان عرضة للكوارث والمآسي التي إن لم تكلفه حياته كلفته خسائر لا قبل لها بتحمّلها، كما هو الحال بالنسبة لحوادث وسائل النقل المختلفة وغيرها من الآفات التي تقف العاقلة عاجزة أمامها عن القيام بما هو مطلوب منها من الديات والحمالات تجاه أفراد عصبتها عندما يطلب منها أن تتكفّل بدفع ما يتحمّلونه من ديات القتل شبه العمد والقتل الخطأ وغيرها من الخطوب والمصائب التي يسري عليها حكمها.

وحيث إن العاقلة ليست هي المقصودة بذاتها وإنما المقصود هو النصرة والتعاون التي بموجبها تتحقق أهداف العاقلة، وعلى ضوء المستجدات ومتغيّرات الزمان والمكان، وانسجاماً مع روح العصر فإن ثمة صوراً وتطبيقات للعاقلة لا غنى عن الاستفادة منها، وتتمثَّل في الصناديق التعاونية والتأمين التعاوني والمؤسسات المدنية ذات الصبغة الاجتماعية والطابع المهني والضمان الاجتماعي وكل عمل مشروع يتحقق بفضله

التعاون والتكافل، ويتم اللجوء إلى هذه البدائل إما من قبل العصبة التي تتحمّل الدية أو عند عدم وجودها وقيام الحاجة إلى من يحل محلها. (٧٠)

هذا ، وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الديـة، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن، ما يلي– :

أ -التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين.

ب -النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم.

ج -الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم.

هذا ، وقد أوصى المجلس بالآتي :

على الجهات ذات العلاقة العمل على إشاعة روح التعاون والتكافل في مختلف أفراد الجماعة والتجمعات التي تربط بيني أعضائها رابطة اجتماعية. ويتحقق ذلك بالآتي– :

أ -تضمين اللوائح والتنظيمات المختلفة مبدأ تحمل الديات.

ب -قيام شركات التأمين الإسلامية في مختلف دول العالم الإسلامي بعمل وثائق تشمل تغطية الحوادث ودفع الديات بشروط ميسرة وأقساط مناسبة.

ج -مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (الخزانة العامة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال -ومنها تحمل الديات- بالإضافة إلى دوره الاقتصادي.

د -دعوة الأقليات الإسلامية في مختلف مناطق العالم إلى إقامة تنظيمات تحقق التعاون والتكافل الاجتماعي فيما بينهم، والنص صراحة على تغطية تعويضات حوادث القتل وفقاً للنظام الشرعي.

---

(٧٠) وجوب الدية على العافلة بين مفهوم العصبة المعلوم واتساع المفهوم ، اللواء الركن م سلامة بن هذال بن سعيدان ، مقال بصحيفة الجزيرة السعودية اليومية ، مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر ، الرياض ، بتاريخ الخميس ٠٢ مايو ٢٠١٩

٥ -توجيه رسائل إلى الحكومات والهيئات والجمعيات والمؤسسات الاجتماعية لتفعيل أعمال البر والإحسان، ومنها الزكاة والوقف والوصايا والتبرعات كي تسهم في تحمل الديات الناتجة عن القتل الخطأ.

خاتمة :

بعد التعرف على مفهوم التعاون وضابطه وبعض صوره وتطلبقاته في باب المعاملات ، توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية :

أولاً: النتائج :

١. إن العون مبدأ من مبادئ الإسلام ، وفضيلة من فضائله التي حثّ عليها ودعا إليها.

٢. إن التعاون يشيع روح الألفة والمحبة بين المؤمنين ، وعلاج لمشكلة الملكات المهدرة ، والطاقات المعطلة واستثمارها في مصلحة الفرد والمجتمع .

٣. من طبيعة الفرد النقص ومحدودية الإنتاج والطاقة ، ولذلك فهو بحاجة إلى معونة إخوانه لكي يكمل نقصه ويسد خلله ، كما تقول العرب : "المرء ضعيف بنفسه قوي بإخوانه. "

٤. إن في التعاون بعداً عن الخطأ ، وسلامة – بإذن الله – من الانحراف والشطط ، وثباتاً على الحق.

٥. التعاون مشروع ومندوب إليه ، إلا أن هنالك ضوابط ينبغي أن تُراعى في باب التعاون ، من ذلك : أن يكون التعاون على الحق ، وألا يترتب على النصرة أو المعونة مفسدة أكبر من مفسدة ترك النصرة أو المعونة نفسها ، وألا يترتب على التعاون محذور شرعي . التعاون على البر والتقوى ولو مع المخالف .

٦. التعاون والائتلاف من القيم التي تُعدّ من أعظم مقاصد الشريعة التي جاءت لتحقيقها في باب المعاملات : ، ويتضح ذلك من خلال تشريع :

أ/ العاريّة : فكثير من الناس لا يتمكن من اقتناء كل ما يحتاج اليه من متاع او ملبس او مسكن او عقار لأي سبب من الأسباب ، لذلك يسّر الله على الناس وشرع لهم ان ينتفع بعضهم بأمتعة بعض، جلبا للمصلحة ودفعاً للمضرة، ورفعاً للحرج، وحفظا من الارهاق والعنت، كي تسود الألفة والمودة.

ب/ الشركات: فإن ما تحققه الشركة بين الشركاء من منافع جمة ، ربما حرم منها لو بقى كل فرد مستقلاً بجهوده ومواهبه وممتلكاته .

ج/ الصناديق الاجتماعية : والتي هي سبيل لسد حاجة المحتاجين، وإعانة لهم على البعد عن البنوك الربوية، والمعاملات المحرمة ، مثل ما يعرف بجمعية الموظفين ، والتأمين التعاوني ، وقد أفتى بمشروعيتهما الفقهاء وقررات المجالس الفقهية ، لأنه من قبيل التعاون على البر والتقوى .

د/ التعاقل : والذي يقوم على مبدأ المناصرة والمعاونة و إشاعة روح التناصر والتآزر بين مختلف الجماعات والهيئات والمؤسسات التي يربط بين أعضائها روابط اجتماعية أو صلات مهنية أو ذات صبغة انتمائية .

ثانياً: التوصيات :

١. مزيداً من البحوث والدراسات للتأصيل للتعاون حتى يعلم المسلمون أنه من الدين ، فينشط المسلم ويسعى اليه ، طاعة لله وطلباً للأجر.

٢. الاهتمام بالصناديق الاجتماعية والتي هي سبيل لسد حاجة المحتاجين، وإعانة لهم على البعد عن البنوك الربوية، والمعاملات المحرمة .

٣. تفعيل دور الهيئات والجمعيات والمؤسسات الاجتماعية ، للقيام بأعمال البر والإحسان، والإسهام في تحمل الديات الناتجة عن القتل الخطأ.

المصادر والمراجع :

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : السنة النبوية

ثالثاً : المراجع

١- ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ، طريق الهجرتين وباب السعادتين ، دار ابن القيم – الدمام ـ الطبعة الثانية (١٤١٤ – ١٩٩٤) .

٢- ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي ، فتح الباري ، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر (د. ت).

٣- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ، تنقيح وتصحيح خالد العطار ، مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (١٤١٥ ه ـ ١٩٩٥م)

٤- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ط٣ (١٤١٩-١٩٩٩) .

٥- الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة ـ تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ط١- ٢٠٠١م .

٦- الأصبهاني ، أبو نعيم ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتب العلمية. ، ط١ ١٤٠٩ه – ١٩٨٨م .

٧- باشا ، محمد قدري ، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم ، دار الكتب العلمية، بيروت- 1996 .

٨- بلتاجي: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي – دار العروبة – الكويت (د. ط) ١٩٨٢م

٩- الجزيري ، عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ .

١٠-الجمل ، سليمان، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، دار الفكر – بيروت (د. ت) .

١١-الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – ط٤ بيروت ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م .

١٢-الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ـ سوريَّة – دمشق (د. ت).

١٣-السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م .

١٤-الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن ادريس، الأم ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ١٤٠٠ ه ١٩٨٠م .
١٥-عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد ٤٣ .
١٦-عبده السيد عبد المطلب ، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ط١ ١٩٨٨م .
١٧-الفيروزآبادي ، أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ط٨ (١٤٢٦-٢٠٠٥) .
١٨-القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق ، دار المعرفة ، بيروت (د. ت) .
١٩-القرطبي ، شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الفكر ، بيروت (د. ت).
٢٠-قليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين ، مصطفى البابي الحلبي ط٣ ١٣٧٥ – ١٩٥٥ .
٢١-محمد عاشق إلهي البرني ، التسهيل الضروري لمسائل القدوري ، مكتبة الشيخ – كراتشي ، ١٤١٢ .
٢٢-المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، دار الفكر-بيروت (د. ت).
٢٣-مُصطفى الخِنْ وآخرون ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ .
٢٤-مقاتل ، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى ، تفسير مقاتل بن سليمان ، تحقيق : عبد الله محمود ، دار إحياء التراث – بيروت ، ط١ ١٤٢٣ هـ